

حاشية السندي على النسائي

السنة بالنظر إلى الجماعة لصللتم وفي رواية أبي داود لكفرتم وهو على التغليب أو على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا أو لفعلتم فعل الكفرة وقال الخطابي أنه يؤدي إلى الكفر بأن تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا عن المسألة نعوذ بالله منه نقارب بين الخطأ أي تحصيلها لفضلها وينبغي أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطأ لأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغي أن يكون نفس الحضور خير منه فليتأمل والله تعالى أعلم يهادي على بناء المفعول أي يؤخذ من جانبه يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايله قوله .

850 - فلما ولى أي أدبر فأجب أمر من الإجابة أي أجب النداء وأتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى أنها واجبة على المصلي يأثم بتركها قال النووي أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في ترك الجماعة مع إدراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعدر إجماعا وأما كونه رخص أولا ثم منع فبوجي جديد نزل في الحال أو لتغيير اجتهاد أن جوز الاجتهاد للأنبياء كقول الأكثر ويحتمل أنه رخص أولا بمعنى أنه لا يجب عليك الحضور ثم أمره بالإجابة ندبا قوله